Republic of The Sudan
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
Ministry of Finance &National Economy
الوكيل
Undersecretary
تلفون ٨٣٧٧٠٠٣-٨٣٧٧١٩٧٠
ص.ب ٢٩٨ الخرطوم تلغرافيا ماليسودان
فاكس ٨٣٧٧١٩٨٣
Tel:83777003 ,83771970
P.O Box:298 Khartoum Cable (Malisudan)
Fax:83771983

قرار رقم (١) لسنة 2009م

الموضوع/امتياز الكهرباء – الهاتف – الماء – تذاكر السفر الداخلية

استنادا على القرارات الصادرة فى هذا الشأن وتنفيذا لموازنة العام المالى 2009م وتطبيقا لنظام احصاءات مالية الحكومة فقد تقرر ان تكون الامتيازات التالية ضمن تعويضات العاملين وتم ادراج اعتمادات لها بموازنة العام 2009م على ان تمنح لمستحقيها بالفئات الشهرية التالية :-

اولا:-

امتياز الهاتف السيار:-

1- الدستوريين والوزراء ووزراء الدولة 400 جنيه
2- الوكلاء والامناء العاميين للوزرات الاتحادية 200 جنيه
3- المدراء العاميين بالهيئات العامة ومدراء الوحدات الاتحادية بالقطاع الثانى الخاص فاعلى 200 جنيه
4- الخبراء والمستشارين 100 جنيه

ثانيا :-

امتياز الكهرباء:-

1- الدستوريين والوزراء ووزراء الدولة 400 جنيه
2- الوكلاء والامناء العاميين للوزرات الاتحادية 300 جنيه
3- المدراء العاميين بالهيئات العامة ومدراء الوحدات الاتحادية بالقطاع الثانى الخاص فاعلى 300 جنيه
4- الخبراء والمستشارين 150 جنيه

ثانيا:-

امتياز المياه :-

يمنح السادة الدستوريين والوزراء ووزراء الدولة الاتحاديين والوكلاء والامناء العاميين للوزارات الاتحادية ومدراء الهيئات العامة والمدراء العاميين للوحدات الاتحادية شاغلى القطاع الثانى الخاص فاعلى امتياز المياه بواقع 45 جنيه شهريا

رابعا :-

امتياز تذاكر السفر الداخلية:-

1- يمنح الدستوريين والوزراء ووزراء الدولة و الوكلاء والامناء العاميين للوزرات الاتحادية (4) تذاكر فى كل عام بحد اقصي للتذكرة الواحدة لايتجاوز 1000جنيه

2- الخبراء والمستشارين(3) تذاكر داخلية فى كل عام بحد اقصى للتذكرة الواحدة لايتجاوز 1000 جنيه

صدر تحت توقيعى فى اليوم ..... من شهر ..... للعام .....

د. الطيب مصطفى ابوقناية

وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى

معنون الى السادة:

- الوكلاء والامناء العاميين للوزارات الاتحادية
- مدراء الوحدات الاتحادية

صورة للسادة:

- وزير المالية والاقتصاد الوطنى
- وزراء الدولة بالمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة المالية و الاقتصاد الوطني
ديوان الحسابات
ص ب : ٢٩٨ الخرطوم
فاكس : ٨٣٧٨١٨٣١
تلفون : ٨٣٧٧٢٤٠٤ - ٨٣٧٧٠٤٢٣

Republic of The Sudan
Ministry of Finance & N.Economy
Federal Chamber of Accounts
P.O.Box : 298 Khartoum
Fax : 83781831
Tel : 83772404 - 83770423

الرقم : و م أ / د ح/١٢٣
التاريخ ٢٠٠٩/١/٤م

Ref : .....
Date : .....

السيد/ وزارة التربية والتعليم العام

قرار إداري رقم(١)

الموضوع: ضوابط تصديق وقطع الإجازات

(الأمومة ـ مرافقة الزوج وبدون مرتب)

إستناداً لنصوص المواد[١٠٣/١١٣/١١٤] من لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ تلاحظ في الآونة الاخيرة تزايد طلبات الإجازات[أمومة ـ مرافقة زوج وبدون مرتب] كما لوحظ تكرار طلبات قطع الإجازات من بعد تصديقها وهذا بدوره مدعاه لخلق ثغرات تؤدي للخروج على القوانيين واللوائح المنظمة للعمل وهذا بدوره له إنعكاساته السالبة على الأداء العام .

بناء على ذلك يجب الإلتزام بالضوابط الاتية في عملية تصديق وقطع الإجازات [أمومة ـ مرافقة زوج وبدون مرتب]:

١. تتم المصادقة على الإجازة المطلوبة بعد دراسة الطلب والمستندات المتعلقة بطالب الإجازة من قبل لجنة دراسة حالات الإجازات [أمومة ـ مرافقة زوج وبدون مرتب].
٢. في حال الرغبة في تجزئة الإجازة يكون ذلك مسبقاً ضمن طلب الإجازة ولا يسمح بقطع الإجازة المصدق بها إلا في الحالات الطارئة التى تكون نتيجة لزوال سبب الإجازة وهي التى تكون بسبب القضاء والقدر .
٣. قطع الإجازة [أمومة ـ مرافقة زوج وبدون مرتب] يكون بموافقة السيد/ المدير العام بعد تقديم ما يثبت إنتفاء سبب منح الإجازة بمستند رسمي ولا يجوز عودة الموظف لمزاولة العمل إلا بعد الحصول على التصديق بقطع الإجازة.

وبالله التوفيق،،،،،،

رحمه الله على بابكر
مدير عام ديوان الحسابات

معنون للسادة....
- وكلاء الوزارات والهيئات والشركات الحكومية.
صورة للسادة...
- مدير المكتب التنفيذي للسيد/المدير العام.
- مدير الشئون الإدارية وشئون المحاسبين.
- مدير شئون العاملين.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General

التاريخ ٢٠ محرم ١٤٣٠هـ
الموافق ٢٦ يناير ٢٠٠٩م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م

بتعديل فئات بدل الإقامة والنثرية للمشاركين في مهام رسمية خارجية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادة ٥٨(١)(د) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

وعلى القرار رقم (٤٩٨) لسنة ٢٠٠٥م ، وفي إطار مراجعة فئات بدل الإقامة والنثرية للمشاركين في مهام رسمية خارجية ، صدر القرار الآتي :-

تعديل فئات بدل الإقامة والنثرية

(١) يُلغى القراران رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠١م و(٤٩٨) لسنة ٢٠٠٥م .

(٢) تُمنح الفئات التالية للإقامة والنثرية للمشاركة في مهام رسمية خارجية على النحو التالي :-

الوزراء والمستشارون :

فئات النثرية اليومية في حالة تكفل الجهة الداعية بالإقامة	فئة الإقامة والنثرية في حالة تكفل حكومة السودان بتكاليف المهمة
ما يعادل ٢٥٠ يورو	ما يعادل ٥٠٠ يورو

ب/ موظفو الخدمة العامة :

الدرجة	فئات النثرية اليومية في حالة تكفل الجهة الداعية بالإقامة	فئة الإقامة والنثرية في حالة تكفل الحكومة السودانية بتكاليف المهمة
الأولى فما فوق	ما يعادل ١٧٥ يورو	ما يعادل ٣٥٠ يورو
الثانية/ الثالثة	ما يعادل ١٥٠ يورو	ما يعادل ٣٠٠ يورو
الرابعة/ الخامسة/ السادسة/ السابعة	ما يعادل ١٢٥ يورو	ما يعادل ٢٥٠ يورو
الثامنة فما دون	ما يعادل ١٠٠ يورو	ما يعادل ٢٠٠ يورو

ج/ الخبراء الوطنيون والمتعاقدون :

يُمنح الخبراء الوطنيون والمتعاقدون {وفق أحكام القرار رقم (٤٨٥)} الفئة الممنوحة للعاملين بالدرجة الأولى فما فوق .

ضوابط المشاركة في المهام الخارجية

(٣) في حالة الوفود المشتركة (وزارية-فنية) يمنح رئيس الوفد نثرية إضافية لتمكينه من مقابلة بعض الالتزامات وبما يمكن الوفد من اداء دوره على الوجه الأكمل على أن تكون النثرية بعهدة شخصية ويتم التصرف فيها وفقاً للإجراءات المالية والمحاسبية السليمة .

(٤) تقوم كل وزارة والوحدات التابعة لها بحصر وتحديد المشاركات في المهام الرسمية بالخارج في كل عام في شكل جدول تحدد فيه نوع المهمة ويودع ذلك بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارتي المالية والاقتصاد الوطني والخارجية .

(٥) تعد كل وزارة تقديرات الميزانية التي تتطلبها المشاركات الرسمية بالخارج (تكلفة تذاكر السفر والإقامة والنثرية وأي تكلفة أخرى) يتم إيداعها لدى وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

(٦) تعتمد وزارة المالية والاقتصاد الوطني اعتباراً من ميزانية عام ٢٠٠٩م باعتماد بند السفر لكل وزارة على حده وفقاً لما تقدمه الوزارة من حصر للمهام الرسمية بالخارج.

(٧) ربط تأشيرة الخروج للسفر في المهام الرسمية الخارجية بموافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على أن يتم تنظيمها في وزارتي الخارجية والداخلية على النحو التالي :

أ/ تحديد قسم بالإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية ليكون مسئولاً عن تأشيرة الخروج للوفود الرسمية في المهام الخارجية لحاملي الجوازات العادية .

ب/تحديد قسم بإدارة المراسم بوزارة الخارجية ليكون مسئولاً عن تأشيرة الخروج للوفود الرسمية الخارجية لحاملي الجوازات الرسمية والخاصة والدبلوماسية.

(٨) تودع توقيعات المسئولين عن إكمال إجراءات سفر الوفود الرسمية للخارج بكل من وزارتي الخارجية والمالية والاقتصاد الوطني بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

(٩) يُضمن رأي السفارة المعنية في مكان المهمة الرسمية كشرط أساسي في تعليق ورأي وزارة الخارجية حول المهمة .

(١٠) تُعامل المصارف والهيئات والبنوك الحكومية ؛ بما في ذلك بنك السودان ، الشركات الحكومية ذات التمويل الذاتي معاملة الوزارات من حيث فئات الإقامة والنثرية وتقدم موافقة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني على المشاركة في المهام الخارجية.

(١١) يتم التصديق النهائي بأي مهمة رسمية خارجية للوزارات والوحدات التابعة لها بعد مراجعة جدول المهام التي أودعتها بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ، والتصديق المالي من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وموافقة وزارة الخارجية متضمناً رأي سفارة السودان بالجهة المعنية وخطاب الدعوة .

(١٢) تعد كل وزارة تقريراً شهرياً وآخر دورياً شاملاً (كل ستة أشهر) حول سفر وفودها في المهام الرسمية للخارج ، وتحديد وتقويم العائد ومردود المشاركة وتودعه لدى مجلس الوزراء .

(١٣) يُقدم كل وفد سافر للخارج في مهمة رسمية تقريراً مكتوباً مفصلاً خلال اسبوعين من عودته إلى كل من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ووزارة الخارجية .

التنفيذ

(١٤) على وزارات ورئاسة مجلس الوزراء ، الخارجية ، الداخلية والمالية والاقتصاد الوطني والجهات المعنية الأخرى اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم ٢٠ من شهر محرم لسنة ١٤٣٠هـ الموافق اليوم ١٦ من شهر يناير لسنة ٢٠٠٩م .

المُشير/

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

جمهورية السودان
Republic of The Sudan
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
Ministry of Finance &National Economy

الوكيل
Undersecretary

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩م

الموضوع : استحقاق تذاكر السفر الخارجية للعام ٢٠٠٩م

استنادا لقانون مخصصات المناصب الدستورية لسنة ٢٠٠٨م والقرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٥م والخاص بمخصصات شاغلى المناصب الدستورية السابقين والقرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٠٤م والخاص بمخصصات الوكلاء والامناء العامين المعدل بالقرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨م والقرار رقم ٤٥٨ والخاص بمخصصات الخبراء والمستشارين واستنادا للمادة ١٣٣من لائحة الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧م وفى اطار تنفيذ موازنة العام ٢٠٠٩م فيما يتعلق بتذاكر السفر الخارجية فقد تقرر الاتى :-

اولا:-

- ✓ يمنح شاغلى المناصب الدستورية الاخرى والسادة الوزراء ووزراء الدولة ومايعادلهم ٤ تذاكر سفر خارجية درجة اولى كل عامين بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه
- ✓ يمنح شاغلى الدرجة الاولى فاعلى ومايعادلها ٣ تذاكر سفر درجة اولى كل عامين بمبلغ ١٥,٠٠٠جنيه
- يمنح الخبراء والمستشارين ثلاث تذاكر سفر بالدرجة السياحية كل عامين بمبلغ ١٢,٥٠٠جنيه

ثانيا :-

يطبق هذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٩/١/١م وفق برمجة شهرية تراعى فيها اسبقيات الاستحقاق بعد ارفاق المستندات المؤيدة

صدر تحت توقيعى فى اليوم السادس من شهر يناير للعام ٢٠٠٩م

د. الطيب مصطفى البوقنابة
وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى

معنون الى السادة:
- الوكلاء والامناء العامين للوزارات الاتحادية
- مدراء الوحدات الاتحادية

صورة للسادة:
- وزير المالية والاقتصاد الوطنى
- وزراء الدولة بالمالية

جمهورية السودان

MINISTRY OF FINANCE AND NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL OF INTERNAL AUDIT
Office of Director General

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة
مكتب المدير العام

التاريخ :18/ فبراير /2009م

الرقم : و م ا و /ا ع م د/1/4

— السيد/ مدير ادارة الطباعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : منشور مالي رقم (16)

استمرار الاستقطاعات من المرتبات والأجور

مرفق لكم صورة من منشور مالي رقم (16) الصادر بتاريخ 15/ فبراير /2009م والخاص باستمرار الاستقطاعات من المرتبات والأجور .

للتكرم بمتابعة التنفيذ ....

وبالله التوفيق؛؛؛

إنصاف عوض محمد
مدير عام المراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة بالإنابه

معنون إلي السادة :-
مدراء المراجعة الداخلية بالوحدات الحكومية المختلفة

صورة إلي :-
السيد/ وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني
السادة/ مدراء الإدارات بالإدارة العامة للمراجعة الداخلية

el:0183 (773035 - 778254)
تلفون:(٧٧٣٠٣٥-٧٧٨٢٥٤) ٠١٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of The Sudan
Ministry of Finance & N.Economy
Federal Chamber of Accounts
P.O.Box : 298 Khartoum
Fax : 83781831
Tel.: 83772404 - 83770423

جمهورية السودان
وزارة المالية و الاقتصاد الوطني
ديوان الحسابات
ص ب : ٢٩٨ الخرطوم
فاكس : ٨٣٧٨١٨٣١
تلفون : ٨٣٧٧٢٤٠٤ - ٨٣٧٧٠٤٢٣

Ref : .....
Date : .....

الرقم : و م أ / د ح/١٢٣
التاريخ : ١٥/٢/٢٠٠٩م

السيد/ مدير عام المراجعة الداخلية

منشـــور مالي رقم(١٦)

الموضوع: إستمرار الإستقطاعات من المرتبات والاجور

بالاشارة الى منشورنا المالي رقم[١٠] الصادر بذات النمرة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨م والخاص بإيقاف الاستقطاعات بخلاف إشتراكات الصناديق والنقابات والاتحادات المهنية.

ارجو أن إنقل لكم موافقتنا على إستمرار الإستقطاعات التالية :

١. إستقطاع التامين الصحي.
٢. إستقطاع رابطة المراة العاملة.
٣. إستقطاع صناديق الخدمات الاجتماعية بالوحدات.
٤. استقطاع صندوق دعم الطلاب.
٥. استقطاع الصناديق الخاصة بدعم المعاشيين.
٦. إستقطاع إشتراك التكافل الجماعي وتغطية الاخطاء الطبية لشركة شيكان للتامين.
٧. إستقطاع اقساط البيع بالتقسيط [شريطة موافقة العاملين +المسئول التنفيذي الأول]
٨. إستقطاع الترحيل الجماعي[شريطة موافقة العاملين +المسئول التنفيذي الأول]
٩. الإستقطاعات التى تتم بموجب قوانين معتمدة من المجلس الوطني.
١٠. الإستقطاعات لصالح المؤسسات العلمية الصحية والاجتماعية.

وبالله التوفيق،،،،،،

١٥/٢/٢٠٠٩

رحمه الله على بابكر
مدير عام ديوان الحسابات

معنون للسادة.....
- وكلاء الوزارات والمصالح الحكومية.
- مديري الهيئات والشركات العامة.
- المديرون العامون لوزارات المالية الولائية.

صورة للسادة...
- المراجع العام.
- مدير عام المراجعة الداخلية
- مدير السياسات والنظم المحاسبية.
- مدير المكتب التنفيذي للسيد/ المدير العام.

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة العامة للمراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة
الصـــيودات وارد
التاريخ ١٦/٢/٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General

التاريخ : ١٤ ربيع الأول ١٤٣٠هـ
الموافق : ١٨ مارس ٢٠٠٩م

18 MAR 2009

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩م

إلتزام المصارف و الهيئات والشركات الحكومية بإجراءات وضوابط المشاركة في المهام الرسمية الخارجية

مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على أحكام المادة ٥٨ (١) (٥) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م وعلى أمر تفويض السلطات بموجب القرار رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٦م ، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م ، وبناءً على توصية وزير المالية والإقتصاد الوطني ، أصدر القرار الآتي :

إلتزام بإجراءات

١ - تلتزم المصارف والهيئات والبنوك الحكومية بما فيها بنك السودان والشركات والوحدات الحكومية ذات التمويل الذاتي بالضوابط والإجراءات المنظمة لسفر الوفود الرسمية للخارج ، الواردة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م ، بما في ذلك الحصول على توصية وزارة المالية والإقتصاد الوطني وموافقة مجلس الوزراء قبل سفر وفودها في المهام الرسمية الخارجية ، مع الإلتزام بالقيود المالية المحددة للإقامة والتذاكر .

التنفيذ

٢ - على وزارات رئاسة مجلس الوزراء ، الخارجية ، الداخلية والمالية والإقتصاد الوطني والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.

صدر تحت إسمي وتوقيعي في اليوم ١٤ من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٠هـ الموافق اليوم ١٨ من شهر مارس لسنة ٢٠٠٩م

المشير/
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التلفون 77550 - 83 - 77550 - 83 ص.ب 931 الخرطوم - البريد الإلكتروني ministers@sudanmail.net

بسم الله الرحمن الرحيم

جهاز رقابة العربات الحكومية

الخرطوم

التاريخ : 15 مارس 2010م **النمرة: ج ر ع ح / 1/أ/65**

السيد/ ..... الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2009

سياسة ترحيل العاملين بالوزارات الاتحادية

بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2009 والخاص بسياسة ترحيل العاملين بالوزارات الاتحادية أصدر السيد وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني قرار بتشكيل اللجنة العليا لتمليك العربات الحكومية.

(1) **تمليك العربات الحكومية:**

أ) الآن وبعد أن أصدرت اللجنة العليا قرارات تمليك جميع العاملين بكافة الوزارات والوحدات الحكومية الذين يستحقون تمليك العربات المخصصة لهم وقاموا بتكملة إجراءاتهم من توقيع العقودات وترخيص هذه العربات إلا أننا لاحظنا أن هناك بعض من هؤلاء العاملين يستخدمون العربات التي تم تمليكهم لها باللوحات الحكومية ولم يشرعوا في تكملة إجراءات الترخيص حتى الآن.

ب) عليه سوف يقوم جهاز رقابة العربات الحكومية اعتباراً من 1 أبريل 2010 بحملات مكثفة طوال ساعات اليوم في كافة أنحاء ولاية الخرطوم وسوف يقوم بحجز أي عربة تم تمليكها ولا زالت تستخدم باللوحة الحكومية ولا يتم فك حجزها بأي حال من الأحوال إلا بعد تكملة إجراءات ترخيصها كما يتم سحب اللوحة الحكومية فوراً.

ج) عليه أرجو توجيه جميع العاملين معكم والذين تم تمليكهم عربات حكومية بالإسراع في تكملة إجراءات ترخيص عرباتهم.

(2) **عربات الخدمة**

أ) العربات التي تم تخصيصها كعربات خدمة بمختلف الوزارات والوحدات الحكومية يجب أن يقوم بقيادتها سائق حكومي لدية رخصة قيادة عامة وحاصل علي شهادة الدرجة الأولي علي أن يتم استخدامها أثناء ساعات العمل الرسمية لتنفيذ مهام رسمية فقط ويجب أن يتم حفظها داخل الوحدة التابعة لها بعد نهاية العمل الرسمي ، سوف لا يتم إصدار تصديق بتقريش لها خارج وحداتها.

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة العامة للمراجعة الداخلية
جمهورية السودان
التسويات وارد
التاريخ: 2010/3/15

ب) إذا كانت هنالك ظروف عمل تحتم استخدام هذه العربات بعد ساعات العمل الرسمية يجب الحصول علي تصديق من جهاز رقابة العربات الحكومية سوف يحدد فيه الفترة المطلوبة لأداء هذا العمل مع تحديد الزمن الذي سوف يستمر فيه أداء هذا العمل في اليوم.

ج) سوف لا يصدر جهاز رقابة العربات الحكومية إي تصديق بقيادة أي عربة من عربات الخدمة لأي موظف مهما كانت درجته الوظيفية أو طبيعة عمله.

د) سوف يصدر هذا الجهاز بطاقة خاصة للسائقين الذين سوف يقومون بقيادة عربات الخدمة وحتى تتمكن من إصدار هذه البطاقة يجب مدنا بكشوفات بأسماء هؤلاء السائقين مع عدد (2) صورة شخصية وصورة من رخصة قيادة سارية المفعول . وسوف يتم حجز إي عربة يقودها أي سائق لا يحمل هذه البطاقة.

(3) **عربات الترحيل الجماعي** :

أ) يجب الحصول علي تصديق جهاز رقابة العربات الحكومية للعربات التي تعمل في الترحيل الجماعي للعاملين وأن يتم هذا الترحيل من الشوارع الرئيسية وليس من أمام المنازل كما يجب الحصول علي تصديق تقريش هذه العربات بعد نهاية الترحيل في أقرب مبني حكومي وأن لا يتم استخدامها بعد نهاية الترحيل بأي حال من الأحوال .

ب) كما يجب أن يقود مثل هذه العربات سائق حكومي لدية رخصة عامة سارية المفعول وحاصل علي شهادة الدرجة الأولي.

ج) يجب أرسال كشف بأسماء هؤلاء السائقين مع عدد (2) صورة شخصية مع صورة من رخصة القيادة لأننا بصدد إصدار بطاقات خاصة لجميع سائقي عربات الخدمة والترحيل الجماعي.

(4) سوف لا يسمح بوضع أي ملصق بالعربات الحكومية للدعاية لأي من مرشحي الانتخابات العامة بأي حال من الأحوال ، وسوف يقوم هذا الجهاز بحجز أي عربة تحمل ملصق من هذا النوع ، وسوف تتخذ الإجراءات القانونية ضد أي شخص يقود مثل هذه العربات.

ولكم جزيل الشكر والتقدير

عبد الرحمن صالح عبد الرحمن

مدير جهاز رقابة العربات الحكومية

رئيس اللجنة العليا لتمليك العربات الحكومية

صورة إلي:

السيد الأمين العام لمجلس الوزراء

السيد / وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
الأمين العام

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General
Secretary General

التاريخ: ٢١ رجب ١٤٣٠هـ
الموافق: ١٤ يوليو ٢٠٠٩م

النمرة: أ ع/م و/١/١/٥/٤/م

السيد/ الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
لعناية السيدة/ مدير إدارة المراجعة الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع : مخصصات وامتيازات شاغلي المناصب الدستورية بالحكومة القومية

أود أن أشير إلى خطابكم نمرة: و ت ع ب ع/ م و/١ بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٩م والمتضمن لاستفساركم بشأن مخصصات الدستوريين.

نرجو الإفادة بأن مخصصات الدستوريين وكما هو معلوم ينظمها قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة ٢٠٠١م، وقد حدد القانون تلك المخصصات والامتيازات حصراً ولا مجال لإضافة أي امتياز آخر إلا بموافقة صريحة من السيد/ رئيس الجمهورية (المادة ٧ من القانون).

عليه فإننا توضيحاً لما ورد بشأن النقاط المثارة في خطابكم نفيد بالآتي:

أولاً: صيانة العقار الخاص: لا يجوز تحويل مال عام لصيانة عقار خاص، في كل الأحوال حتى لو كان العقار يشغله الدستوري أثناء شغل المنصب، لأن الدستوري في هذه الحالة يتمتع ببدل سكن.

ثانيا: نثرية الوزير: النثرية المقصودة هي نثرية لمكتب الوزير يتم تحديدها بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وتخصص للضيافة الرسمية بالمكتب، ولا يجوز تحويلها للمنفعة الخاصة.

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة العامة للمراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة
القيودات وارد
التاريخ ١٩/٧/٢٠٠٩

تلفون: 776421 - 83 - فاكس: 775617 - 83 - ص.ب: 931 الخرطوم - البريد الإلكتروني: ministers@sudanmail.net

ثالثاً: تذاكر السفر الداخلية: وفقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون يمنح شاغل المنصب الدستوري (تذاكر سفر داخل السودان له ولثلاثة من أفراد عائلته مرة كل عام على الخطوط الجوية) وهكذا فقد قيد القانون التمتع بهذا الامتياز بمرة واحدة في العام . وما زاد عن ذلك يدفعه الدستوري من ماله الخاص.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

د. عمر محمد صالح

الأمين العام لمجلس الوزراء

صورة إلي:

- السيد/ المراجع العام
- السيد/ مدير المراجعة الداخلية

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General

التاريخ : ٢٩ صفر ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩م

مخصصات وإمتيازات الخبراء والمتعاقدين

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادة ٥٨ (١) (د) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م وعلى أمر تفويض السلطات بموجب القرار رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٦ م ، وعلي القرار رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٠٤م ، وبنـاءً علي توصية لجنة مراجعة مخصصات المستشارين والخبراء الوطنيين بـالوزارات القوميـة وعملاً بأحكام المادة (٢٤) من لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م ، أصدر القرار الآتي : -

إلغـاء

١) يُلغي قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٤م الخاص بتحديد مخصصات وإمتيازات الخبراء الوطنيين والمستشارين وأسس التعاقد الخاص ، علي أن تظل الإجراءات التي تم إتخاذها إستناداً لأحكامه سارية إلي أن يتم تعديلها بموجب هذا القرار .

تفسير

٢) لأغراض هذا القرار يكون للمفردات والعبارات المعاني المبينة أمام كل منها:

أ- الخبير هو (العامل الذي يحمل مؤهلاً أكاديمياً رفيعاً وله خبرات عالية مدعمة بتحقيق إنجازات ملموسة أضافت للتجربة الوطنية عملياً ونظرياً في مجال تخصصه ، ويتم تعيينه لتقديم خدمات إستشارية محضة ولا يتولي أي مهام تنفيذيـة تتصل بالتخطيط والتنفيذ والمتابعـة والتقـويم بالوزارة) .

ب- المتعاقد هو (العامل الذي يتولي وظيفة تنفيذية هيكلية بالوزارات والوحدات الحكومية القومية ويتمتع بشروط خدمة خاصة خارج إطار الهيكل الراتبي العام للدولة).

ج- الأجر الإجمالي يقصد به الراتب الشهري مضافاً إليه بدل السكن.

ministers@sudanmail.net

مخصصات وإمتيازات الخبراء

٣) أ/ يكون راتب الخبير علي النحو التالي :-

- الوزراء والولاة والمستشارون السابقون يتم منحهم فئة المدى الأول براتب شهري قدره ستة آلاف (٦٠٠٠) جنيه .
- وزراء الدولة والوزراء الولاتيون السابقون يتم منحهم فئة المدى الثاني براتب شهري قدره خمسة آلاف وخمسمائة (٥٥٠٠) جنيه .
- العاملون السابقون بالخدمة العامة يتم منحهم فئة المدى الثالث براتب شهري قدره خمسة آلاف (٥٠٠٠) جنيه .

ب/ يُمنح الخبير المخصصات والإمتيازات التالية :-

- بدل سكن قدره ألف (١٠٠٠)جنيه في الشهر شاملاً نفقات إستهلاك الكهرباء والمياه والهاتف السيار والثابت.
- إجازة قدرها ثلاثون يوماً في العام .
- بدل لبس قدره أجر شهر إجمالي مرة كل عام .
- بدل ضيافة قدره أجر شهر إجمالي كل عام .
- تلاث تذاكر داخلية أو ثلاثة الآف (٣٠٠٠) جنيه كل عام.
- إمتياز الترحيل للخارج في حالة الأجازة بفئة خمسة عشر ألفاً (١٥٠٠٠)جنيه مرة كل عامين .

مخصصات وإمتيازات المتعاقدين

٤) أ/ يكون راتب المتعاقد علي النحو التالي :-

- الفئة الأولى ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف)
- الفئة الثانية ٤٥٠٠ جنيه (أربعة آلاف وخمسمائة)
- الفئة الثالثة ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة)
- الفئة الرابعة ٢٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة)

ب/ يمنح المتعاقد المخصصات والإمتيازات التالية : -

- بدل سكن قدره ألف (١٠٠٠) جنيه في الشهر للفئتين الأولى والثانية و(٧٥٠) جنيه للفئتين الثالثة والرابعة شاملاً نفقات إستهلاك الكهرباء والمياه والهاتف السيار والثابت .
- بدل لبس قدره أجر شهر إجمالي مرة كل عام .
- بدل ضيافة قدره أجر شهر إجمالي كل عام .
- تلاث تذاكر داخلية أو ثلاثة الآف (٣٠٠٠) جنيه كل عام.
- إمتياز الترحيل للخارج في حالة الأجازة بفئة خمسة عشر ألفاً (١٥٠٠٠)جنيه مرة كل عامين .

تعيين الخبراء والمتقاعدين

٥) يتم تعيين الخبراء والمتعاقدين بناءً علي طلب الوزير المختص وتوصية وزيري المالية والاقتصاد الوطني والعمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية ، وذلك وفق معطيات موضوعية بحيث تكون المصلحة العامة هي الأساس في اللجوء لهذه المعالجة الاستثنائية .

مكافأة نهاية الخدمة

٦) يستحق الخبير أو المتعاقد عند الإعفاء من الخدمة أو الوفاة أثناء شغل المنصب مكافأة نهائية تعادل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة قضاها في المنصب.

التنفيذ

٧) علي وزارات شؤون رئاسة الجمهورية ، رئاسة مجلس الوزراء ، المالية والاقتصاد الوطني والعمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية والجهات المعنية الأخري إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم ٢٩ من شهر صفر لسنة ١٤٣٠هـ الموافق اليوم ٢٥ من شهر فبراير لسنة ٢٠٠٩م .

المشير/

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

جمهورية السودان
Republic of the Sudan
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY
P.O.Box: 298 Kh.
Cable: Malisudan
Tel: 777563/ 784378
FAX: 776081 - 770576 - 771619
THE MINISTER
الوزير

وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني
٥/١- ٤٢٨

نعم لك العطاء
الإجراءات

قرار وزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩م

منع الإعفـــــاءات

استناداً لأحكام المادة (٧٣) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وإنفاذاً لقرارات وموجهات الموازنة العامة وقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧م أصدر القرار الآتي نصه :-

أسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار منع الإعفاءات ويعمل به منذ تاريخ التوقيع عليه .

القـــــرار

يمنع إعفاء او تخفيض أي رسوم او ضرائب او أي مفروضات مالية أياً كان نوعها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزير المالية والاقتصاد الوطني موقع هذا القرار .

صدر تحت توقيعي في اليوم ١٤ من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٣٠هـ الموافق اليوم ١٠ من شهر ٥ لسنة ٢٠٠٩م .

د. عوض احمد الجاز
وزير المالية والاقتصاد الوطني

جمهورية السودان
المكتب التنفيذي - القسم السري
وزارة المالية والاقتصاد الوطني

السيد/ مدير المكتب التنفيذي
للعلم عن جميع الإجراءات
والعطاءات الإيرادية

صورة
لمساعد الرئيس للشئون

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة العامة للمراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة
القيودات وارد
التاريخ: ٥/١٠/٢٠٠٩م

مع المراجعة

MINISTRY OF FINANCE AND NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL OF INTERNAL AUDIT
Office of Director General

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة
مكتب المدير العام

الرقم : و م ا و/ ا ع م د/1/4

التاريخ : 21 / أبريل /2009م

السيد/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : قرار وزاري رقم (24) لسنة 2009م

منع الإعفاءات

مرفق لكم صورة من القرار الوزاري رقم (24) لسنة 2009م الصادر من السيد/ وزير المالية والاقتصاد الوطني بتاريخ 2009/5/10م

للتكرم بمتابعة التنفيذ ....

وبالله التوفيق؛؛؛

إنصاف عوض محمد
مدير عام المراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة بالإنابه

معنون إلي السادة :-
مدراء المراجعة الداخلية بالوحدات الحكومية المختلفة

صورة إلي :-
السيد/ وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني
السادة/ مدراء الإدارات بالدارة العامة للمراجعة الداخلية

el:0183 (773035 - 778254)
تلفون:(٧٧٣٠٣٥-٧٧٨٢٥٤) ٠١٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General

جمهورية السودان
وزارة رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية السودان - ر
المكتب القانوني
التاريخ 11/7/1

التاريخ: ١٧ جمادى الثاني ١٤٣٠هـ
الموافق: ١٠ يونيو ٢٠٠٩م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩م

سياسة ترحيل العاملين بالوزارات القومية

إلتزاماً بسياسة الدولة الرامية إلى ترشيد الإنفاق الحكومي ، وحشد وتوجيه الموارد نحو التنمية الإقتصادية والإجتماعية وإستكمالاً لمعالجات الإصلاح الإداري الشامل وتحقيق المساواة بين العاملين في الحقوق والواجبات ، وبعد الإطلاع على توصية اللجنة المكلفة بتقديم مقترح سياسات ترحيل العاملين بالوزارات القومية ووحداتها التابعة ، أصدر القرار الآتي :

التخلص من العربات المخصصة

(١) تلتزم الوزارات القومية ووحداتها التابعة ، وخلال شهر واحد بالتخلص من العربات المخصصة للعاملين في كافة المستويات الوظيفية ، أما بالبيع للعاملين المخصصة لهم أو بطرحها في السوق ، وذلك وفق الشروط والإجراءات الموضحة أدناه .

التخلص من عربات الترحيل الجماعي

(٢) تلتزم الوزارات القومية ووحداتها التابعة ، وخلال ٣ سنوات على أكثر تقدير ، بالتخلص من كل عربات الترحيل الجماعي.

فئة بدل الترحيل

(٣) تعدل فئات الترحيل الحالية للعاملين بالوحدات التي تستكمل إجراءات التخلص من عربات الترحيل الجماعي لتكون على النحو التالي :-

تلفون: 83 - 775501 83 - 775502 ص.ب: 931 الخرطوم البريد الإلكتروني: ministers@sudanmail.net

الدرجة	الفئات الحالية (جنيه)	الفئة المقترحة (جنيه)
الفئات العليا والأولى	٨٥-٧٨	٩٠
٤ — ٢	٧٠ -٦٣	٧٥
٥ -٧	٥٧ — ٥١	٦٠
٨ — ١٧	٤٥ — ٢٦	٥٠

ترحيل العاملين

(٤) تتعاقد نقابات العاملين مع الأفراد والشركات التي توفر خدمة الترحيل الجماعي وفق رضا ورغبة العاملين .

إجراءات التخلص من العربات المخصصة

(٥) تلتزم الوزارات القومية ووحداتها التابعة كافة بالإجراءات التالية لدى تخلصها من العربات المخصصة .

أولاً : إجراءات خاصة بالتخصيص والتخلص من فائض العربات الحكومية :

١. يتم التخلص من العربات الحكومية الموجودة بكل الوزارات والوحدات الحكومية باستثناء العربات المخصصة للفئات والأغراض الآتية :

أ. الوزراء ووزراء الدولة ومن في درجاتهم ، والوكلاء والأمناء العامين ورؤساء الوحدات والمستشارين بالوزارات القومية ، والمتعاقدين الذين تتضمن شروط خدمتهم تخصيص عربة حكومية للإستخدام الكامل.

ب. الخدمة العامة .

٢. العربات المخصصة للخدمة العامة تتم إدارتها بواسطة قسم مختص داخل الوحدة وبقيادة سائق درجة أولى ، ويتم استخدامها أثناء ساعات العمل الرسمية ولتنفيذ مهام رسمية فقط .

٣. يتم تحديد عربات الخدمة العامة بالتشاور بين وزارة المالية والاقتصاد الوطني والوحدة المعنية وفق متطلبات العمل بالوحدة.

ثانياً : معايير تمليك العربات :

١. تعطى الأولوية في تمليك العربات الحكومية للعاملين الذين سبق وأن خصصت لهم العربات ممن يشغلون وظائف بالدرجة الثالثة فما فوق .

٢. العاملون بالدرجة الرابعة فما دون الذين خصصت لهم عربات حكومية قبل صدور هذا القرار يخضع أمر تمليكهم العربات المخصصة لهم للمعايير والإجراءات التالية:

(أ) أن تكون طبيعة عمل العامل تستوجب الحركة الدائمة أثناء وبعد ساعات العمل الرسمية.

(ب)أن تكون الدرجة الوظيفية للموظف لا تقل عن الدرجة الثامنة.

ثالثاً : إجراءات خاصة بتمليك العربات الحكومية للعاملين :

١. تشكل لجان بالوحدات المختلفة ، تمثل فيها وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، لتقدير قيمة العربات المحددة للتمليك ويراعى في تقدير القيمة كل من القيمة الدفترية والقيمة السوقية للعربة .

٢. يتم تقدير قيمة العربات بواسطة اللجنة قبل تحديد الأشخاص الذين سيتم تمليكهم العربات.

٣. تسدد قيمة العربات بأقساط شهرية موزعة على فترات تتراوح بين عامين وخمسة أعوام .

٤. تظل العربة مرهونة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني لحين سداد أقساط العربة وإصدار الوزارة المختصة لشهادة تؤكد سداد العامل المعني لقيمة العربة .

٥. في حالة وفاة العامل يجوز للورثة سداد متبقي قيمة العربة دفعة واحدة وتحويل ملكيتها باسم الشخص الذي يحدده الورثة ، وإلا تعاد العربة لوزارة المالية التي تعيد الأقساط المسددة للورثة دفعة واحدة بعد خصم الإهلاك.

٦. تعمل كافة الوحدات بالاستمارة وصيغة العقد المحددتين لتمليك العربات الحكومية .

رابعاً : أحكام خاصة باستخدام العربة خلال فترة التمليك :

١. يلتزم العاملون الذين يستفيدون من تملك العربات الحكومية بالأقساط باستخدام العربة في أداء المهام الرسمية للوظيفة خلال فترة رهن العربة.

٢. يلتزم العاملون المعنيون بالتأمين الشامل للعربة خلال فترة الرهن .

٣. تمنح الدولة (بدل ميل) للعاملين الذين يستخدمون عرباتهم في أداء المهام الرسمية ، قدره مائتان وخمسون جنيهاً (٢٥٠جنيه) شهرياً .

٤. لا يمنح هذا البدل إلا إذا قدم العامل شهادة من رئيسه تؤكد استخدام العربة في الوصول لموقع العمل واستخدامها لتأدية العمل الرسمي خلال الشهر المنصرم .

٥. يجوز منح بدل الميل لأي عامل آخر تتطلب طبيعة عمله استخدام عربة خاصة لتأدية مهام رسمية بصفة متكررة أثناء وبعد ساعات العمل الرسمية ، وذلك بناء على توصية رئيس الوحـــدة المختصة وموافقة وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

التنفيذ

(٦) على الوزارات القومية ووحداتها التابعة إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم ١٧ من شهر جمادى الثاني لسنة ١٤٣٠هـ الموافق اليوم ١٠ من شهر يونيو لسنة ٢٠٠٩م .

المُشـــير/

عمر حسن أحمد البشير

رئيـــس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

اجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩م

حول سياسة ترحيل العاملين بالحكومة القومية

الإجراءات الإدارية:

الفكرة:

التخلص من العربات الحكومية التي أرهقت كاهل الموازنة في إطار حزمة من الإجراءات لضبط وترشيد الإنفاق الحكومي.

المضمون

التخلص من أكبر قدر من العربات الحكومية وذلك وفق المعالجات الآتية:

١. الإبقاء على عربات الدستوريين + رئيس الوحدة (الوكيل/الأمين العام أو المدير العام للوحدة ذات الشخصية الاعتبارية) + الخبراء الذين تم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء أو رئاسة الجمهورية .

٢. الإبقاء على عربات الخدمة العامة (عدد محدد يتفق عليه مع المالية).

٣. التخلص التدريجي من عربات الترحيل الجماعي (برنامج زمني مقداره ٣ سنوات) .

٤. التخلص الفوري من العربات المخصصة للعاملين فيما دون الوكيل أو رئيس الوحدة.

الإجراءات

١. يصدر الوكيل أو رئيس الوحدة أمراً بتكوين لجنة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩م من:

- رئيس للجنة (مدير عام إدارة الشؤون الادارية والمالية).
- ممثل لوزارة المالية.
- ممثل لجهاز الرقابة على العربات الحكومية.
- مقرر (رئيس قسم العربات بالوحدة).

٢. تتولى اللجنة تصنيف العربات إلى المجموعات الأربع:

- الدستوريين.
- الخدمة العامة (يتم الاتفاق على عددها مع وزارة المالية وفق مبررات موضوعية).

- الترحيل الجماعي.
- المخصصة للعاملين.

٣. العاملون الذين يشغلون وظائف بالدرجة الثالثة فأعلى يتم تمليكهم العربات المخصصة لهم ، إلا إذا رغبوا عن ذلك.

أما العاملون الذين يشغلون وظائف دون الثالثة تتم مراجعة الأسس التي تم بموجبها التخصيص، فيتم التأكد من أن طبيعة عمل العامل تستوجب الحركة والعمل الميداني شريطة ألا تقل درجة العامل عن الثامنة.

٤. تعمل اللجنة وفق الاستمارة المعدة لوصف العربة وتقييم سعرها.

٥. العربات التي يتم تخصيصها للخدمة العامة تعامل وفق الآتي:

أ- تتم قيادتها بواسطة سائق درجة أولي ، ولا يحق لأي موظف قيادتها أو استخدامها لأغراض شخصية مهما كانت المبررات.

ب- تحفظ العربة بالوحدة بعد انتهاء عملها الرسمي.

ج- يتولي جهاز الرقابة مسؤوليته في المتابعة والتوقيف في المخالفات التي تلي عربات الخدمة العامة .

٦. يجوز تمليك العامل المنتدب للعربة إذا كان يتبع للكشوفات العامة (المستشارون القانونيون بوزارة العدل/ المحاسبون م ضباط شؤون الخدمة / الضباط الإداريون بالوزارات القومية ووحداتها التابعة).

٧. المنتدبون للوحدة والذين لا يتبعون لكشوفات عامة ممركزة يترك القرار بتمليكه لتقدير رئيس الوحدة المعنية ، شريطة أن يتخذ من الإجراءات ما يضمن استرداد قيمة العربة وتوريدها لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

الإجراءات المالية:

١. يتم تقييم العربات الخاضعة لإجراءات التمليك من الناحية الفنيو اولا ، ثم يتم التقييم المالى بكيفية موضوعية ، تأخذ في الاعتبار ما يلي:

- القيمة السوقية.
- القيمة الدفترية.

ومن ذلك تحدد اللجنة السعر التوفيقي الذي يضمن حق الدولة ويشجع العامل على امتلاك العربة.

٢. تتم إجراءات التمليك بشكل فوري بما لا يتجاوز منتصف يوليو ٢٠٠٩م ، علماً بأن مال التسيير الشهري للوحدات سيخصم منه تكاليف تسيير العربات الخاضعة للتمليك سواءً تمت إجراءات التمليك أم لم تتم.

٣. يوقع العامل ورئيس الوحدة على العقد (مرفق) ويتم استقطاع الأقساط الشهرية من مرتبات أغسطس ٢٠٠٩م وتورد لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٤. تمليك العربات المخصصة ليس بالإجراء الجبري ، ومن يرفض تمليك العربة المخصصة له تعتبر عربته من الفائض، وتسلم العربات الفائضة عن حاجة الوحدة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٥. أي صرف بعد ١٠ يوليو ٢٠٠٩م على عربة حكومية خاضعة للتمليك يعتبر مخالفة مالية وتعدى على المال العام بتهمة تحويله لغير مستحق ، وسيتم إخطار المراجع العام للمتابعة.

د. عمر محمد صالح

الأمين العام لمجلس الوزراء

رئيس اللجنة المكلفة بإعداد سياسة ترحيل العاملين بالحكومة القومية

٢ يوليو ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

اجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩م

حول سياسة ترحيل العاملين بالحكومة القومية

الإجراءات الإدارية:

الفكرة:

التخلص من العربات الحكومية التي أرهقت كاهل الموازنة في إطار حزمة من الإجراءات لضبط وترشيد الإنفاق الحكومي.

المضمون

التخلص من أكبر قدر من العربات الحكومية وذلك وفق المعالجات الآتية:

١. الإبقاء على عربات الدستوريين + رئيس الوحدة (الوكيل/الأمين العام أو المدير العام للوحدة ذات الشخصية الاعتبارية) + الخبراء الذين تم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء أو رئاسة الجمهورية .
٢. الإبقاء على عربات الخدمة العامة (عدد محدد يتفق عليه مع المالية).
٣. التخلص التدريجي من عربات الترحيل الجماعي (برنامج زمني مقداره ٣ سنوات) .
٤. التخلص الفوري من العربات المخصصة للعاملين فيما دون الوكيل أو رئيس الوحدة.

الإجراءات

١. يصدر الوكيل أو رئيس الوحدة أمراً بتكوين لجنة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩م من:
   - رئيس للجنة (مدير عام إدارة الشؤون الادارية والمالية).
   - ممثل لوزارة المالية.
   - ممثل لجهاز الرقابة على العربات الحكومية.
   - مقرر (رئيس قسم العربات بالوحدة).
٢. تتولى اللجنة تصنيف العربات إلى المجموعات الأربع:
   - الدستوريين.
   - الخدمة العامة (يتم الاتفاق على عددها مع وزارة المالية وفق مبررات موضوعية).

- الترحيل الجماعي.
- المخصصة للعاملين.

٣. العاملون الذين يشغلون وظائف بالدرجة الثالثة فأعلى يتم تمليكهم العربات المخصصة لهم ، إلا إذا رغبوا عن ذلك.

أما العاملون الذين يشغلون وظائف دون الثالثة تتم مراجعة الأسس التي تم بموجبها التخصيص، فيتم التأكد من أن طبيعة عمل العامل تستوجب الحركة والعمل الميداني شريطة ألا تقل درجة العامل عن الثامنة.

٤. تعمل اللجنة وفق الاستمارة المعدة لوصف العربة وتقييم سعرها.

٥. العربات التي يتم تخصيصها للخدمة العامة تعامل وفق الآتي:

أ- تتم قيادتها بواسطة سائق درجة أولي ، ولا يحق لأي موظف قيادتها أو استخدامها لأغراض شخصية مهما كانت المبررات.

ب- تحفظ العربة بالوحدة بعد انتهاء عملها الرسمي.

ج- يتولي جهاز الرقابة مسؤوليته في المتابعة والتوقيف في المخالفات التي تلي عربات الخدمة العامة .

٦. يجوز تمليك العامل المنتدب للعربة إذا كان يتبع للكشوفات العامة (المستشارون القانونيون بوزارة العدل/ المحاسبون م ضباط شؤون الخدمة / الضباط الإداريون بالوزارات القومية ووحداتها التابعة).

٧. المنتدبون للوحدة والذين لا يتبعون لكشوفات عامة ممركزة يترك القرار بتمليكه لتقدير رئيس الوحدة المعنية ، شريطة أن يتخذ من الإجراءات ما يضمن استرداد قيمة العربة وتوريدها لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

الإجراءات المالية:

١. يتم تقييم العربات الخاضعة لإجراءات التمليك من الناحية الفنيو اولا ، ثم يتم التقييم المالى بكيفية موضوعية ، تأخذ في الاعتبار ما يلي:

- القيمة السوقية.
- القيمة الدفترية.

ومن ذلك تحدد اللجنة السعر التوفيقي الذي يضمن حق الدولة ويشجع العامل على امتلاك العربة.

٢. تتم إجراءات التمليك بشكل فوري بما لا يتجاوز منتصف يوليو ٢٠٠٩م ، علماً بأن مال التسيير الشهري للوحدات سيخصم منه تكاليف تسيير العربات الخاضعة للتمليك سواءً تمت إجراءات التمليك أم لم تتم.

٣. يوقع العامل ورئيس الوحدة على العقد (مرفق) ويتم استقطاع الأقساط الشهرية من مرتبات أغسطس ٢٠٠٩م وتورد لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٤. تمليك العربات المخصصة ليس بالإجراء الجبري ، ومن يرفض تمليك العربة المخصصة له تعتبر عربته من الفائض، وتسلم العربات الفائضة عن حاجة الوحدة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٥. أي صرف بعد ١٠ يوليو ٢٠٠٩م على عربة حكومية خاضعة للتمليك يعتبر مخالفة مالية وتعدى على المال العام بتهمة تحويله لغير مستحق ، وسيتم إخطار المراجع العام للمتابعة.

د. عمر محمد صالح

الأمين العام لمجلس الوزراء

رئيس اللجنة المكلفة بإعداد سياسة ترحيل العاملين بالحكومة القومية

٢ يوليو ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

MINISTRY OF FINANCE AND NATIONAL ECONOMY

DIRECTORATE GENERAL OF INTERNAL AUDIT

Office of Director General

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة

مكتب المدير العام

التاريخ : 23/ ديسمبر /2009م

الرقم : و م ا و /ا ع و د/1/4

السيد/مدير وحدة المراجعة الداخلية بوزارة الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : قرار رقم(58) لسنة 2009م

أرفق لكم صورة من القرار الوزاري رقم (58) لسنة 2009م صادر من السيد/ وزير المالية والاقتصاد الوطني بتاريخ 2009/12/14م .

التكرم بمتابعة تنفيذ القرار أعلاه ومدنا بتقارير شهرية عن الإيرادات بالبعثات الدبلوماسية ..

ولكم الشكر ،،،

إنصاف عوض محمد

مدير عام المراجعة الداخلية

لأجهزة الدولة بالإنابه

صورة إلي :-

السيد/ مدير إدارة الوحدات الاتحادية

تلفون: (773035 - 778254) 0183

تلفون: (٧٧٣٠٣٥-٧٧٨٢٥٤) ٠١٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
Republic of the Sudan
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY
P.O. Box: 298 Khartoum
Cable: Maliasudan
Tel: 777563/ 784378
FAX : 776081 - 770576 - 771619
ص.ب ٢٩٨ الخرطوم
للبرقيات : ماليسودان
تلفون ٧٧٧٥٦٣/ ٧٨٤٣٧٨
فاكس ٧٧٦٠٨١ - ٧٧٠٥٧٦ - ٧٧١٦١٩

THE MINISTER — الوزير

قرار وزاري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩م

في إطار تنفيذ موازنة العام المالي ٢٠١٠م بما يضمن تحقيق أهدافها وإستناداً على قانون الإجراءات المالية والمحاسبية وقانون الإعتماد المالي لسنة ٢٠١٠م والقرارات الوزارية السابقة والمنشورات المالية الصادرة بخصوص تحويل رسوم الخدمات الحكومية والخدمات الخاصة بالبعثات الخارجية بالسفارات السودانية وذلك لضمان الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة .

بهذا تقرر الآتي :-

١) على كافة البعثات الدبلوماسية بالخارج الإلتزام بتحصيل رسوم الخدمات حسب الفئات المجازة بالموازنة للعام المالي ٢٠١٠م وعدم زيادتها أو تخفيضها قبل الحصول على موافقة وزارة المالية والإقتصاد الوطني .

٢) يتم تحصيل كافة رسوم الخدمات بموجب انموذج مالي إيرادات نمرة (١٥) ولا يتم إستخدام أي نماذج أخرى للتحصيل .

٣) يتم توريد كافة المتحصلات الخاصة بالسفارات الى حساب التجميع بالبنك السعودي الهولندي فرع الحي الدبلوماسي الرياض رقم (١٨١ - ١٨١ - ٠٣٦ - ٠٣٧) .

٤) السفارات التي تتحصل عملات أجنبية ولا يمكن تحويلها إلى الحساب المذكور اعلاه يتم رصدها وإخطار وزارة المالية بجملة مبالغها شهرياً في موعد لا يتعدى اليوم العاشر من الشهر التالي .

٥) يحظر حظراً باتاً تجنيب الإيرادات أو جزء منها أو تأخير توريدها أو التصرف في المتحصلات لأي سبب من الأسباب إلا بموافقة السيد/ الوزير .

٦) يلتزم المحاسبون والمراقبون ومديرو الشئون المالية ببعثات السودان الدبلوماسية بتقديم بيان التحصيل والتوريد للإدارة العامة للإيرادات القومية بوزارة المالية والإقتصاد الوطني وفق الإستمارة المعدة لذلك وتحويل كافة ارصدة متحصلات الإيرادات لحساب التجميع قبل يوم ٢٥/ديسمبر ٢٠٠٩م .

٧) على المدير المالي لحساب التجميع متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شهري لمدير عام ديوان الحسابات بوزارة المالية عن المتحصلات والتوريدات لحساب التجميع .

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الادارة العامة للمراجعة الداخلية
للبعثات الدبلوماسية
السودان وارد
التاريخ ٢٠٠٩/٨/١٥

٨) مراعاة عدم إستخدام العمالة المحلية للقيام بالأعمال المالية والمحاسبية إلا بتوصية من الجهة المختصة وبموافقة السيد/ الوزير .

٩) يلتزم رؤساء البعثات الدبلوماسية بوضع هذا القرار موضع التنفيذ الفوري .

١٠) مخالفة تنفيذ هذا القرار يعرض المسئول للمحاسبة الإدارية والمساءلة القانونية .

صدر تحت توقيعي في اليوم السابع والعشرون **من شهر** ذي الحجة **لسنة ١٤٣٠هـ الموافق اليوم** الرابع **من شهر** ديسمبر **لسنة ٢٠٠٩م .**

د. عوض احمد الجاز

وزير المالية والاقتصاد الوطني

معنون للسادة :-

- **رؤساء البعثات الدبلوماسية**

صورة للسادة :

- **السيد/ وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطني**
- **السيد/ وكيل وزارة الخارجية**
- **السيد/ مدير عام ديوان الحسابات**
- **السيد/ مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية**